

مسوغات طلب عرض الإتصال العلمي والدورات التدريبية على المجلس العلمي

- موافقة مجلس القسم .
- موافقة مجلس الكلية .
- موافقة معالي مدير الجامعة على محضر الكلية.
- قبول من الجامعة أو المؤسسة التدريبية .
- البرنامج التفصيلي للإتصال العلمي أو الدورة التدريبية.
- إرفاق كامل المعاملة على CD.

شروط منح الإتصال العلمي

- أن يكون البرنامج ذا أهمية وفي مجال التخصص ووجود قبول من الجهة المستضيفة.
- أن يكون مستوى الإتصال العلمي (البحوث المراد إجرائها، أو الدورات، أو البرنامج التدريبي المراد حضوره، أو التدريس المراد القيام به) مناسباً لمستوى عضو هيئة التدريس وتخصصه وأن يكون الجهة المراد إجراء الإتصال بها مناسبة لمستوى الجامعة.
- يجب أن لا تكون فترة الدورة التدريبية أثناء فترة الامتحانات النهائية.
- في حال كون فترة الدورة التدريبية أو المهمة العلمية أثناء الإجازة الصيفية فيتوجب عدم وجود أي تكليف (بقطع الإجازة الصيفية) للتدريس الصيفي.
- أن لا يكون للدورة التدريبية المتقدم لها مثل في الداخل ولا يجوز لعضو هيئة التدريس تغيير جهة التدريب أو البرنامج المقرر والموافق عليه.
- أن يكون المتقدم قد أنجز بحثاً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مرتبته الحالية وبعد آخر تفرغ علمي أو اتصال علمي حصل عليه.
- أن يكون تقديم طلب الإتصال العلمي في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل موعد بدء الإتصال العلمي.
- أن يكون المتقدم قد أمضى سنة على الأقل في عضوية هيئة التدريس.
- أن يكون المتقدم قد أمضى عامين على الأقل من تاريخ المشاركة المطلوبة وآخر مشاركة له في تفرغ علمي ، إتصال علمي ، أو إعاره.
- أن يتوفر بالقسم العلمي من يقوم بعمل المرشح أثناء فترة الإتصال العلمي.
- أن يكون المرشح قد أوفى بالتزاماته السابقة إن كان قد منح فرصة سابقة للإتصال أو التفرغ العلمي أو حضور الحلقات الدراسية وما في حكمها.
- أن لا يكون المرشح قيد المسائلة التأديبية ، أو صدر بحقه قرار تأديبي من إدارة الجامعة.